

وفي المنجد: (غنم الشيء يغنم: فاز به وناله بلا بدل) (1).
ولابد أن يتنبه في هذا المقام أن عبارة "من غير مشقة، أو بلا مشقة" المأخوذة في كلام بعض اللغويين في تفسير هذه المادة - على ما رأيت - ليس على ما ينبغي، وإلا يلزم عدم شمول الغنيمة لأظهر أفرادها وهي: الغنائم الحربية؛ لوضوح أن الغنائم الحربية مما لا تحصل ولا تظفر بها إلا بالمشقة. وأي مشقة أشق من بذل النفس والنفيس؟ فذكر هذا القيد في تفسيرها غير سديد، ولذا لم يذكر في المنجد، وقد صرح بذلك صاحب تفسير المنار حيث قال: (إن صاحب القاموس أضاف هذا القيد - أي: من غير مشقة - على حسب ذوق اللغة، ولكنه غير دقيق، فالمتبادر من الاستعمال: أن الغنيمة والغنم ما يناله الإنسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله - كالمال في التجارة مثلاً - فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعي مطلقاً سميت الغنيمة الباردة) (2).

قال الراغب في مفرداته: الغنم - بفتحيتين - معروف، قال تعالى: [ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومهما] (3) والغنم - بالضم والسكون - إصا بته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال تعالى: [واعلموا إنما غنمتم من شيء] (4) [فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً] (5) والمغنم: ما يغنم جمعه: المغانم، قال تعالى: [فعند المغانم كثيرة] (6).

وفي نهاية ابن الأثير: (قد كرر في الحديث ذكر الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم،

1 - المنجد: (مادة: غنم).

2 - تفسير المنار 10: 3.

3 - الأنعام: 146.

4 - الأنفال: 41.

5 - الأنفال: 69.

6 - النساء: 94.

